

حرية الإختيار... عالم مليء بالإمكانيات



إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية



مَنْ نَحْنُ

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة هو مقدم خدمات عالمي و داعية قيادي من أجل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع. نحن حركة من المنظمات الوطنية العاملة مع و من أجل المجتمعات و الأفراد في جميع أنحاء العالم.

يعمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أجل عالم يكون فيه للنساء و الرجال و الشباب في كل مكان حرية التحكم بأجسامهم و بالتالي بقدرتهم. عالم يكون لهم فيه حرية اختيار أن يصبحون آباء و أمهات أو أن لا يصبحوا. حرية تقرير عدد أطفالهم و أوقات إنجابهم. حرية إتباع حياة جنسية صحية دون الخوف من حدوث ولادات غير مرغوبة أو إصابات بأمراض تنتقل بطريق الجنس بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. عالما لا يكون فيه اختلاف جنس الفرد أو اتجاهه الجنسي سببا لعدم المساواة أو وصمة العار. سوف لن نتراجع عن القيام بكل ما نستطيع عمله من أجل حماية هذه الخيارات و الحقوق عند الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل.



المحتويات

i	مقدمة
ii	لمحة تاريخية
iv	الموجز التنفيذي
ix	إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة
١٠	الديباجة
١٢	مبادئ عامّة
١٦	الحقوق الجنسيّة هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانيّة
٢٢	المراجع و ملاحظات
٢٣	ملاحظات ختامية



مقدمة

تخفيف وصمة العار وتحسين الوصول إلى الخدمات، وزيادة الاعتراف بالجنسانية كجانب إيجابي في حياة الإنسان. الفئات المهمشة مثل الشباب، واللذين يحملون صفات الجنس الآخر، والعاملين في مجال الجنس، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومثلي الجنس، ومثليات الجنس أو المخنثين أو المخنثات، والمتزوجات اللواتي في سن الطفولة، والأمهات الفتيات يحتاجون منا إلى العطف. وينطبق الإعلان بنفس القدر على الفتيات والنساء اللواتي يكونون عرضة أو قد تعرضن للعنف القائم على اختلاف نوع الجنس، بما في ذلك العادات التقليدية مثل ختان الإناث والتمييز القائم على تفضيل الذكور.

إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية هو أداة لا غنى عنها لجميع المنظمات والناشطين، والباحثين، و صناع القرارات و واضعي السياسات الذين يعملون من أجل تعزيز وضمان حقوق الإنسان. سوف يمكّن الإعلان أفراد مجتمعات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان من إحداث تغيير والاعتماد على التقدم المستمر الذي بدأ بالفعل في مجال الحقوق الجنسية في إطار التحضير للمؤتمر الدولي القادم للسكان والتنمية في عام ٢٠١٥. الحقوق الجنسية التي تم نفيها كثيرا وإهمال طويلا، تستحق منا الاهتمام والأولوية. لقد حان الوقت لاحترامها. لقد حان الوقت للمطالبة بها.

ونحن على ثقة من أن إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية سيكون خيرا في الرحلة القادمة.

جاكلين شارب، رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

الجنسانية هي جانب طبيعي و ثمين من جوانب الحياة وهي جزء رئيسي و أساسي من إنسانيتنا. لكي يحصل الإنسان على أعلى مستوى ممكن من الصحة يجب أولا تمكينه من ممارسة حق الاختيار في حياته الجنسية والإنجابية، ويجب أن يشعر بالثقة والأمان في التعبير عن هويته الجنسية، اليوم، التمييز ووصمة العار والخوف والعنف تشكل تهديدات حقيقية للكثير من الناس. هذه التهديدات وما ينجم عنها من أفعال - من تثبيط للهمم إلى أفعال ذات طبيعة مهددة للحياة- تمنع الكثير من الناس من الحصول على الحقوق والصحة الجنسية الأساسية. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم بتحقيق أهدافه من خلال نهج يجسد مبادئ عالمية وترابط وتشابك وتماسك جميع حقوق الإنسان. سنبدل كل ما في وسعنا لضمان احترام الحقوق الجنسية - حقوق الإنسان - من خلال تقديم الخدمات الخاصة بنا والدعوة، وأيضا في النطاق العام الأوسع.

يمثل إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية خلاصة أكثر من عامين من عمل شمل العالم. وقد استرشد تطوير الإعلان بمجموعة متنوعة من الأفراد: خبراء مشهورين دوليا في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والقانون والصحة العامة؛ وكبار المتطوعين في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. كل واحد منهم جلب منظورات إقليمية فريدة و معا مثلوا مجموعة من الخبرات ومواطني القوة؛ وثلاثة من كبار المديرين في أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. تم تطوير الإعلان من خلال اجتماعات إقليمية وأحداث جرت في جميع أنحاء الاتحاد وتم بناؤه على ميثاق الاتحاد للحقوق الجنسية والإنجابية. وفي حين أنه حصل بالفعل بعض التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

الحقوق الجنسية هي من العناصر المكونة لحقوق الإنسان، هي عبارة عن مجموعة مستمرة في التطور من الاستحقاقات المتصلة بالجنسانية والتي تساهم في تحقيق الحرية والمساواة والكرامة لجميع الناس. ولا يمكن تجاهلها. يجب علينا أن نناظر: يجب علينا أن نكون غير متساهلين وأن نكون متحمسين في جهودنا من أجل

لمحة تاريخية

في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦، قامت أعلى هيئة لصنع القرارات في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - المجلس الحاكم - بإنشاء هيئة معنية بالحقوق الجنسية مكلفة بتوجيه ودعم الاتحاد في وضع إعلان بشأن الحقوق الجنسية.

وكان من المتصور أن يكون الإعلان مبني على ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية الذي هو وثيقة تاريخية حازت على شعبية كبيرة ونجت بإحراز تقدم في دمج حقوق الإنسان في جميع خدمات و نشاطات الدعوة الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وقد ساهمت أيضاً الأعمال الأخيرة المتعلقة بالحقوق الجنسية التي أجراها إقليم نصف الكرة الغربي للاتحاد في وضع الإعلان. وأخيراً في أيار / مايو ٢٠٠٨ تم تقديم واعتماد إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية من قبل المجلس الحاكم للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

وشملت الهيئة المعنية بالحقوق الجنسية على كبار متطوعي وموظفي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أقاليم الاتحاد الستة وخبراء مشهورين دولياً في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من جميع أنحاء العالم. أعضاء اللجنة هم:

• مريم بنت أحمد عائشة

عضو المجلس الحاكم، موريتانيا

• حسام بهجت

مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر

• كارمن باروسو

المدير الإقليمي. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - إقليم نصف الكرة الغربي

• غرن إنغ براندر

عضو المجلس الحاكم، السويد

• البروفيسور بول هنط

المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالحق بالصحة

• أليس ميلر

جامعة كولومبيا / كلية بركلي للقانون في جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية

• مادهو بالاناث

المدير الإقليمي. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - مكتب إقليم جنوب آسيا

• الدكتورة ناومي مابيلو سيبوني

عضو المجلس الحاكم، بوتسوانا

• الدكتورة نونو سيميليا

مديرة المعرفة و الدعم الفني

• كن تانغ

عضو المجلس الحاكم، الصين

• إيستر فيسنت (رئيسة اللجنة)

عضو المجلس الحاكم، بورتوريكو

• الدكتورة جل غرير (بحكم المنصب)

المديرة العامة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

• الدكتورة جاكلين شارب (بحكم المنصب)

رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

قامت كل من أقاليم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة باستكشاف الحقوق الجنسية ضمن إطار التاريخ والتجارب الثقافية الخاصين بهم. كما ساهمت هذه التجارب أيضاً في الإعلان. عقد إقليم العالم العربي اجتماع في أيار / مايو ٢٠٠٧ في الرباط، والذي نتج عنه إعلان بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية. وأجرت الشبكة الأوروبية حلقة عمل عن مثلي الجنس، ومثليات الجنس، والأشخاص الذين يكون سلوكهم مخالف لنوعهم الجنسي المتوقع، وذلك في حزيران / يونيو ٢٠٠٧. وقد ضمت الحلقة خبراء مثل الرئيس الأوروبي للجمعية العالمية لمثليي ومثليات الجنس (ILGA) من جانب أوروبا. وقد تمت مناقشة مسودة الإعلان والحقوق الجنسية في المجلس الإقليمي لأفريقيا. وفي الاجتماع المشترك للمجلس الإقليمي لإقليم جنوب آسيا وإقليم شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا. وفي المجلس الإقليمي لإقليم نصف الكرة الغربي. اشترك المشاركون في مناقشته أدارتها لجنة من الخبراء مؤلفة من سونيا كوريا - ناشطة في مجال حقوق الإنسان وأنطوني روميرو - المدير التنفيذي لاتحاد الحريات المدنيّة الأميركيّة وهومبرتو أرانغو من المكتب الإقليمي لنصف الكرة الغربي. وكما فعل حضور اجتماع إقليم العالم العربي في الرباط، قامت وفود اجتماع إقليم نصف الكرة الغربي بإصدار إعلان. وفي كل اجتماع إقليمي قامت المديرية العامة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالتحدث عن إعلان الحقوق الجنسية والمشاركة في مناقشات لاحقة.

وفي تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ قدمت اللجنة مسودة إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية إلى المجلس الحاكم وطلبت من أعضاء المجلس والموظفين وأعضاء الهيئات الحاكمة في المكاتب الإقليمية و الجمعيات الأعضاء إبداء تعليقاتهم، والتي تم أخذها بالاعتبار في إعداد الوثيقة النهائية. وقد تم تقديم الإعلان إلى المجلس الحاكم الذي وافق عليه في أيار / مايو ٢٠٠٨.

يأمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في أن يكون إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة دليلاً هاماً يشارك في المساعدة على خلق عالم تكون فيه الحرية والمساواة والكرامة مضمونة لجميع الناس خصوصاً في مجالات حياتهم المتعلقة بالجنسانية.

وفي الاجتماع الأول لها في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧، اتفق أعضاء اللجنة على أن وضع إعلان الحقوق الجنسية هو أمر أساسي لتحقيق رؤية ومهمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وفي حين أن ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية قد أحدث تغييرات في جميع أنحاء الاتحاد، منذ عام ١٩٩٤ (عندما نشر الميثاق) ظهرت قضايا وأمور هامة جديدة ووُجدت حاجة واضحة لاستكشاف جوانب الحياة الجنسية ولتحديد الحقوق الجنسية التي كانت غير واضحة ومهملة وتعتبر غامضة من قبل الكثيرين. أدى الميثاق إلى زيادة الوعي بالاختلافات بين الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية؛ هذا الوعي الناجم عن الحاجة إلى وضع مدونة قواعد الممارسة على وجه التحديد حول النشاط الجنسي. واتفقت اللجنة على أن هذا الإعلان من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صحة ورفاه منتفعي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة و من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف التنمية الألفية.

عملية وضع إعلان الحقوق الجنسية هو، في حد ذاته، أداة دعوة داخلية للاتحاد، ومن خلال مجموعة متنوعة من المشاركات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قامت عملية وضع الإعلان بتعزيز تفهم متطوعي وموظفي الاتحاد لطبيعة حقوق الإنسان وطبيعة حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسانية، إضافة إلى تفهم الاختلافات والتشابهاً بين الحقوق الجنسية و الحقوق الإنجابية. ونتج عن المناقشات التي جرت بين الخبراء معارف جديدة عن أهمية الحقوق الجنسية من أجل التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والعلاقة المتبادلة بين الحقوق الجنسية والحق في التنمية والحرية والمساواة والكرامة. ويتضمن الإعلان على هذه المعرفة.

و في جميع مراحل وضع الإعلان، كانت الحاجة لأخذ الاختلافات الثقافية والديانات في بلدان الأقاليم المختلفة في الاعتبار من الضرورات المتكررة الأهمية. قام أعضاء اللجنة بعرض وجهات نظر مختلفة كانت أحياناً متعارضة مع الحقوق الجنسية كحقوق إنسان. وفي الوقت نفسه، رحب المشاركون بفرصة التحدث بصراحة عن قضايا تتعلق بالحياة الجنسية - بما في ذلك الثقافة والدين، وزواج الأطفال، وحقوق العاملين في تجارة الجنس، والهوية الجنسية، والتوجه الجنسي، والتكنولوجيات الخاصة بالإنجاب - التي يواجهها الاتحاد في عمله اليومي على جميع المستويات.

الموجز التنفيذي

يترسخ إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية في صميم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والمواثيق والتفسيرات الرسمية للمقاييس الدولية هذه والحقوق الإضافية المتعلقة بالنشاط الجنسي للإنسان والتي يعتقد الإتحاد أنها متضمنة فيها.

يتفق إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية مع الاتفاقات الدولية التي يعتمد عليها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وقد تم تجسيد نطاق الإعلان على نحو واسع في الكثير من مطبوعات الاتحاد والجمعيات الأعضاء وهو يعكس مهمة ورؤية وقيم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. ويستمد الإعلان من نتائج وتوصيات العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين بالأمم المتحدة، بشكل خاص تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وقد وضع الإعلان فريق من الخبراء بما فيهم خبراء معترف بهم دولياً كقادة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان. ليس المقصود من الموجز التنفيذي أن يكون بمثابة بديل عن الإعلان وإنما مقدمة للأقسام المختلفة للإعلان ولمحتوياته. وينبغي أن يترافق الموجز التنفيذي دائماً مع الإعلان الكامل حتى تكون التفاصيل الكاملة للحقوق الجنسية وخلفياتها متوفرة بسهولة.

يتضمن إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية ثلاثة أجزاء:

- **الديباجة** تقدم مفهوم الإعلان في سياق مهمة ورؤية الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والاتفاقات الدولية والوثائق المتعلقة بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان وتبين أيضاً القصد الأساسي لإطار حقوق الإنسان.
- **سنة مبادئ توجيهية** وهي توفر إطار لجميع الحقوق الجنسية المدرجة في الإعلان وسوف تقوم بإرشاد و ضمان احترام وحماية وتطوير الحقوق الجنسية داخل الإتحاد. تقع الحقوق الجنسية ضمن شريعة حقوق الإنسان التي هي على حد سواء عالمية وغير قابلة للتجزئة، وهي متوافقة مع مبادئ عدم التمييز.
- أما الجزء الأخير، **”الحقوق الجنسية حقوق إنسان تتعلق بالجنسانية“**، يوجز الحقوق الجنسية العشرة. تتكون الحقوق الجنسية من مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجنسانية تنبعث من حقوق الحرية والمساواة والخصوصية والاستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس.

وفي حين أنه يجب أخذ أهمية خصائص البلاد والأقاليم المختلفة والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة في الاعتبار، تستطيع المنظمات والأفراد العاملين في جميع أقاليم العالم إدراج الإطار والمبادئ الأساسية للإعلان في أنشطتها وخدماتها و / أو برامجها. هذا سيساعد أي جهود تعزز الحقوق الجنسية وتدافع عنها وتسعى للنهوض بها.

واقناعاً منها بأن نهج الجنسانية والصحة الجنسية هذا الشامل والكامل والقائم على حقوق الإنسان سوف يدعم تحقيق الحقوق الجنسية بوصفها جانباً من جوانب العدالة العالمية، والتنمية، والصحة، نؤكد على المبادئ التالية:

المبدأ الثالث: عدم التمييز هو الأساس في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن إطار عدم التمييز هو الأساس في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان. ويُحظر إطار عدم التمييز هذا أي تفرقة أو إقصاء اجتماعي أو تقييد على أساس اختلاف النوع الجنسي، أو السن، أو النوع الاجتماعي، والهوية الجنسية، والميول الجنسي، والوضع العائلي، والسلوك أو التاريخ الجنسي، سواء كانا حقيقتان أو منسوبان، أو العرق، أو اللون، أو الانتماء لأقلية معيّنة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الأصل الجغرافي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو وجود إعاقة جسدية أو عقلية، أو الوضع الصحي، بما فيه حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ أو الحالة المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها من الحالات التي يكون لها غرض أو أثر في إضعاف أو إبطال الاعتراف أو التمتع أو الممارسة المتكافئة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر.

يمر الأفراد بمختلف الحواجز التي تمنع وصولهم لحقوقهم الجنسية، المساواة الحقيقية تتطلب إزالة هذه الحواجز حتى يتمتع مختلف الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية بشكل قائم على المساواة مع الآخرين. وقد يتطلب هذا إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة والفئات المحرومة من الخدمات.

المبدأ الرابع: الجنسية والسعادة المنبثقة عنها هي أحد الجوانب

الأساسية للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختار الفرد الإنجاب. تمتد الصحة الجنسية مدى الحياة. الجنسية هي عامل أساسي في معظم القرارات الإنجابية؛ وفي كل الأحوال الجنسية هي أحد الجوانب الرئيسية للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختار الفرد الإنجاب. الجنسية ليست مجرد وسيلة للأفراد لإنشباع رغباتهم الإنجابية، وينبغي حماية الحق في تجربة الجنسية و التمتع بها بشكل مستقل عن الإنجاب، و تجربة الإنجاب و التمتع به بشكل مستقل عن الجنسية مع الانتباه الخاص لهؤلاء الأفراد المحرومين من هذا الحق في الماضي والحاضر.

المبدأ الخامس: ضمان الحقوق الجنسية للجميع يشمل التزام بالحرية والحماية من الأذى.

تقوم الحقوق الجنسية على الحق في الحماية وتوفير ملاذ من جميع أشكال العنف والأذى. يشمل الأذى المتعلق بالجنسية على كلاً من العنف والإساءة البدنيان واللفظيان والنفسيان والاقتصاديان و ذوي الطبيعة الجنسية إضافة إلى العنف ضد الأفراد بسبب النوع الجنسي؛ أو السن؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو الهوية الجنسية؛ أو الميول الجنسي؛ أو الوضع العائلي؛ أو التاريخ أو السلوك الجنسي، سواء كانا حقيقيان أو منسوبان؛ أو الممارسات الجنسية أو كيفية إظهار الجنسية.

المبدأ الأول: الجنسية هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري. ولهذا السبب يجب خلق ظروف مواتية يستطيع فيها كل فرد التمتع بجميع الحقوق الجنسية كجزء من عملية التنمية.

الجنسية هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري في كل المجتمعات. في حين يمارس الأفراد جنسيتهم خلال حياتهم بأساليب تختلف باختلاف العوامل الداخلية والخارجية، يجب أن تكون حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسية وحماية ودعم هذه الحقوق جزء من الوجود اليومي لكل الأشخاص في كل مكان. إضافة إلى ذلك يجب الاعتراف بالجنسية كجانب إيجابي من جوانب الحياة. الحقوق الجنسية هي حقوق إنسان عالمية قائمة على الحرية والكرامة والمساواة المتأصلين في جميع البشر.

وفقاً لميثاق الحقوق الجنسية والإنجابية يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أن الشخص هو الفاعل الرئيسي للتنمية ويدرك الإتحاد أهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق الجنسية لكي يستطيع أن يلعب دوراً فعالاً في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. الجنسية هي الجانب من جوانب الحياة البشرية والاجتماعية الذي يشترك دائماً مع الجسد والعقل والسياسة والصحة والمجتمع.

المبدأ الثاني: الحقوق والحماية المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر تختلف عن تلك المضمونة للبالغين و يجب أن تأخذ بالاعتبار قدرات الطفل الأخذ بالتطور على التمتع بحقوقه بالنيابة عن نفسه.

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الحقوق والحمايات المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (١٨) بحكم القوانين الدولية والوطنية تختلف أحياناً عن حقوق البالغين. هذه الاختلافات تتعلق بجميع جوانب حقوق الإنسان ولكن الحقوق الجنسية تحتاج إلى نهج معينة. يبدأ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من الفرضية القائلة بأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (١٨) هم أصحاب حقوق وأنه في نقاط مختلفة ضمن المراحل الشاملة لسن الرضاعة والطفولة والمراهقة سوف تزداد أو تقل أهمية بعض الحقوق والحمايات.

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ القدرات الأخذ في التطور عند الأطفال يجمع بين احترام الأطفال وكرامتهم وحقوقهم في الحماية من جميع أشكال الأذى. في الوقت ذاته يُقر بقيمة مساهماتهم الخاصة تجاه حمايتهم. و يجب على المجتمعات تهيئة البيئات التي يستطيع فيها الأطفال الوصول إلى أفضل قدرات لديهم والتي فيها يتم إعطاء قدر أكبر من الاحترام لإمكانية المشاركة التي عندهم، و للمسؤولية، في صنع قرارات حياتهم الخاصة.

الحقوق الجنسية هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانية

يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أن الحقوق الجنسية هي من حقوق الإنسان. تتكون الحقوق الجنسية من مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجنسانية تنبعث من حقوق الحرية والمساواة والخصوصية والاستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس. الحقوق الجنسية العشرة هي:

المادة ١: الحق في المساواة والتمتع بحماية قانونية متكافئة والتحرر من كافة أشكال التمييز القائم على اختلاف النوع الجنسي أو الجنسانية أو اختلاف النوع الاجتماعي. يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ويجب أن يتمتعوا بحماية قانونية متكافئة ضد التمييز القائم على أساس جنسائيتهم أو نوعهم الجنسي أو نوعهم الاجتماعي.

المادة ٢: الحق في المشاركة لجميع الأشخاص بغض النظر عن النوع الجنسي أو الجنسانية أو النوع الاجتماعي. لجميع الناس الحق في بيئة تمكّنهم من المشاركة فيها والمساهمة بشكل فعال وحر وهدف بالجوانب المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للحياة البشرية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. من خلال التنمية التي يمكن بها تحقيق حقوق الإنسان والحرية الأساسية.

المادة ٣: الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية.

لكل الأشخاص الحق في الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة في كل الأحوال وخاصة إذا كان ذلك بسبب أي أساس محظور للتمييز ويكون لهم الحق في ممارسة جنسائيتهم بشكل خالي من العنف أو الإكراه.

المادة ٤: الحق في الخصوصية.

جميع الأشخاص لهم الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي في خصوصيتهم وأسرهم وأوراقهم أو مراسلاتهم و الحقوق في الخصوصية الذي هو أمر أساسي لممارسة الاستقلالية الجنسية.

جميع الأطفال والمراهقين لهم الحق في التمتع بالحق في الحماية الخاصة من جميع أشكال الاستغلال. وهذا يشمل الحماية من الاستغلال الجنسي واستخدام الأطفال في الدعارة وجميع أشكال الاعتداء الجنسي والعنف والمضايقة بما فيها إجبار الطفل على الاشتراك في أي نشاط جنسي أو ممارسات جنسيّة واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.

المبدأ السادس: يمكن أن تخضع الحقوق الجنسية فقط للقيود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحرية الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ويمكن أن تخضع الحقوق الجنسية، مثل حقوق الإنسان الأخرى، فقط لتلك الحدود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحرية الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. والصحة العامة والنظام العام، وفقاً لقانون حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية وضرورية لتحقيق هدف مشروع ومتناسبة معه. يجب أن تكون ممارسة الحقوق الجنسية مسترشدة بوعي العلاقة الديناميكية بين المصالح الشخصية والاجتماعية، والاعتراف بوجود تعدد الرؤى، والحاجة إلى ضمان المساواة والكرامة واحترام الاختلاف.

المبدأ السابع: الالتزامات الخاصة بالاحترام والحماية والضمن تنطبق على جميع الحقوق والحرية الجنسية.

تشمل الحقوق والحرية الجنسية على المطالبات القانونية الأساسية إضافة إلى الوصول إلى وسائل تحقيق هذه المطالبات ومن غيرها من حقوق الإنسان. لدى الدول التزامات على ثلاثة مستويات أن تحترم وأن تحمي وأن تضمن الحقوق الجنسية للجميع.

ويتطلب الالتزام بـ "الاحترام" من الدول أن تمتنع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتمتع بحق معين، وفي هذه الحالة، بالحقوق الجنسية. ويقتضي الالتزام بـ "الحماية" أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من التدخل في ضمانات حقوق الإنسان. ويتطلب الالتزام بـ "الضمن" من الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير تتعلق بالموازنة وتدابير قضائية وداعمة وغيرها من التدابير من أجل التحقيق الكامل لهذا الحق.

المادة ٥: الحق في الاستقلالية الذاتية واعتراف القانون.

لكل شخص الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية و الحق في الحرية الجنسية و هذا يشمل إتاحة الفرصة للأفراد للتحكم و اتخاذ القرارات بحرية فيما يتعلق بمسائل جنسائتهم و في اختيار الشركاء الجنسيين، و الحق في التماس ممارسة كامل طاقتهم و سعادتهم الجنسيّتان و ذلك في إطار من عدم التمييز ومع إبلاء المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين وقدرات الطفل الآخذة في التطور.

المادة ٦: الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير: الحق في تكوين الجمعيات.

جميع الأشخاص لهم الحق في ممارسة حرية الفكر والرأي والتعبير عن الأفكار المتعلقة بالجنسانية، والميول الجنسي، والهوية الجنسية والحقوق الجنسية، دون تدخلات أو قيود تعسفية على أساس المعتقدات الثقافية السائدة أو أيديولوجية سياسية أو عقائد تمييزية للنظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.

المادة ٧: الحق في الصحة وفي الانتفاع من التقدم العلمي.

جميع الأشخاص لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، و الذي يشمل المقومات الأساسية للصحة، والحصول على رعاية صحية جنسية من أجل الوقاية والتشخيص والعلاج لجميع المخاوف والمشاكل والاضطرابات الجنسية.

المادة ٨: الحق في التعلّم والمعلومات.

جميع الأشخاص، بدون تمييز، لهم الحق في التعلّم والحصول على معلومات بشكل عام و تعليم جنسي شامل و المعلومات الضرورية والمفيدة لممارسة المواطنة الكاملة والمساواة في القطاعات الخاصة والعامة والسياسية.

المادة ٩: الحق في الزواج أو عدمه و في تأسيس أسرة و التخطيط لها،

وفي تقرير إنجاب أو عدم إنجاب أطفال و كفيّة و أوقات إنجابهم. لكل شخص الحق في اختيار أن يتزوج أو أن لا يتزوج، و في أن يؤسس أسرة و يخطط لها أو أن لا يقوم بذلك و في تحديد أوقات إنجاب أطفاله و تقرير عدد أطفاله و الفترات الفاصلة بين إنجابهم بحريّة و مسؤوليّة، و ذلك ضمن بيئة تعترف فيها القوانين والسياسات بتنوع أشكال الأسرة بما فيها الأسر الغير محددة بتسب أو زواج.

المادة ١٠: الحق في المساواة والإنصاف.

لجميع الأشخاص الحق في الحصول على تدابير تربية و تشريعية و قضائية و غيرها من التدابير الفعالة والكافية و الممكن الوصول إليها والملائمة لضمان وطلب أن يكون الأشخاص الذين من واجبهم دعم الحقوق الجنسية مسؤولين مسؤولين كاملة أمامهم، وهذا يشمل القدرة على رصد تنفيذ الحقوق الجنسية والوصول إلى سبل الإنصاف فيما يخص انتهاكات الحقوق الجنسية بما في ذلك الحصول على إنصاف كامل عن طريق الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار وأية وسيلة أخرى.

يوفر إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية إطار واضح تستطيع الجمعيات الأعضاء من خلاله تفهم مسؤولياتها بوصفها مقدمة للخدمات، وستكون الجمعية مجهزة بشكل أفضل لكي تبدأ أو توسع نطاق عملها على تحسين فرص الوصول للجميع، وبالتالي تمكين عملائها من تحقيق كامل حقوقهم الجنسية والإنجابية. سوف يكون الإعلان أيضا إطارا للدعوة من أجل تذكير الدول بمسؤولياتها، وبشكل خاص، في فترة التخطيط للمبادرة العالمية المقابلة التي تركز على الصحة و الحقوق الجنسية والإنجابية، والدعوة على أساس الإعلان سوف تساعد المنظمات الغير الحكومية على تفهم وإجراء التزامات دائمة على أساس الربط بين الحقوق الجنسية و الصحة العامة والتنمية.

إعلان الإتحاد الدولي
لتنظيم الأسرة بشأن
الحقوق الجنسيّة

الديباجة

الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم بتحقيق أهدافه ضمن نهج يركز على حقوق الإنسان يجسّد به مبادئ العالمية والترابط والتشابك وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يُدرك و يعتقد أن الحقوق الجنسية هي جزء أساسي من حقوق الإنسان و أنها مجموعة مستمرة بالتطور من الحقوق المتصلة بالجنسانية تساهم بالوصول إلى الحرية و المساواة و الكرامة لجميع الناس.

ينسخ إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية في صميم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من المواثيق و التفسيرات الرسمية للمعايير الدولية هذه و الحقوق الإضافية المتعلقة بالنشاط الجنسي للإنسان و التي يعتقد الإتحاد أنها متضمنة فيها.¹ وهي تعتمد على الوثائق الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ و مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ و مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأة المنعقد عام ١٩٩٥ و تصريح الأمم المتحدة الألفي و أهداف التنمية الألفية. وهي تراعي أيضا نتائج وتوصيات العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة، ولا سيما تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

يُتم إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية ميثاق الإتحاد للحقوق الجنسية والإنجابية. و هي تهدف صراحةً إلى تحديد الحقوق الجنسية ودعم وجود رؤية شاملة للجنسانية. و تسعى هذه الرؤية إلى احترام وحمايه ودعم حقوق جميع الأشخاص في الإستقلالية الجنسية وإلى دعم الصحة والحقوق الجنسية ضمن إطار من عدم التمييز.

يعتقد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الصحة هي حق اساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه لممارسة جميع حقوق الإنسان و يعتقد الإتحاد أيضا أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عناصر لا تتجزأ من حقوق كل انسان لكي يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنيه والعقليه.^٢ لا يمكن الحصول على الصحة الجنسية أو صيانتها بدون الحقوق الجنسية، و الحقوق الجنسية تشمل أكثر من الحقوق المتعلقة بالصحة.

تشير الحقوق الجنسية إلى قواعد محددة تظهر عند تطبيق حقوق الإنسان الظاهرة على الجنسانية. وتشمل هذه الحقوق الحرية والمساواة والخصوصية والاستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس. ومبادئ معترف بها في العديد من الصكوك الدولية التي لها صلة بالجنسانية. تقدم الحقوق الجنسية نهجا يتضمّن و لكن يتجاوز حماية هويّات معيّنة. تضمن الحقوق الجنسية أن يكون لكل شخص حرية الوصول إلى الظروف التي تسمح له بإرضاء جنسانيته والتعبير عنها بدون أي إكراه أو تمييز أو عنف و ضمن إطار يحترم الكرامة.

يُدرك الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الجنسانية هي أحد الجوانب الرئيسية للبشرية في جميع مراحل الحياة. وأنه في حين أن الجنسانية يمكن أن تشمل جميع الأبعاد التالية، والتي لا يتم دائما ممارستها أو التعبير عنها كلها. فهي مفهوم مستمر بالتطور يشمل على النشاط الجنسي والنوع الاجتماعي والميول الجنسي والإثارة الجنسية و السعادة والإلفه والإنجاب. وهي تتشكّل من خلال تفاعل العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية و السياسية و الثقافية والأخلاقية والقانونية والتاريخية والدينية والروحية. تحصل

إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية هو إطار لفهم تطبيق حقوق الإنسان الأساسية على الجنسية. وتستطيع جميع العناصر المكونة للاتحاد إدراج هذا الإطار ومبادئه الأساسية في أنشطتها وخدماتها وبرامجها كخطوة للالتزام بمسؤولية دعم الحقوق الجنسية والدفاع عنها وبغية تعزيز وتحسين السياسات والاستراتيجيات الجارية.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم برؤية أن تكون حقوق الإنسان عالمية لا يمكن تحويرها أو تجزئتها. بما في ذلك الحقوق الجنسية. ومع ذلك يُدرك الاتحاد أن السياقات في البلاد قد تؤثر على توقيت وأسلوب ومدى تنفيذ المبادئ والحقوق الواردة في هذا الإعلان. سيتم وضع إجراءات خاصة من أجل إدراك مثل هذه الحالات وأخذها بالاعتباراً.

تم تبني إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية من قبل المجلس الحاكم للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في ١٠ مايو / أيار ٢٠٠٨.

ممارسة الجنسية والتعبير عنها في الأفكار والتخيلات و الرغبات والمعتقدات والمواقف والقيم والسلوكيات والممارسات والعلاقات^٤. يُدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الكثير من التعابير الجنسية هي غير إنجابية وأن التفهم العالمي للجنسية يتطور. لذلك يُدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وجود حاجة إلى تحديد الحقوق الجنسية على أنها بشكل خاص حقوق لا تُصنّف تحت الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية^٥.

يُدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الالتزام بتوفير الظروف من أجل كفالة الحقوق الجنسية يكمل الإلتزام الأكبر تجاه النضال المحلي والعالمي من أجل المساواة في الوصول إلى الموارد والسلام ومن أجل نظام اجتماعي وعالمي شامل يمكن بواسطته تحقيق الكرامة و الحقوق و الحريات لكل الأشخاص. وضمن نطاق الحق في التنمية فإن تحقيق الحقوق الجنسية أمر ضروري لمركزية الفرد كونه موضوع ومشارك فعال ومستفيد رئيسي من عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتي فيها يمكن تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعتقد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن أحد الأوجه الرئيسية لخلق الظروف التي تسمح بالتمتع بالحقوق يكمن في تطوير بنيات مسؤولة. و يجب أن لا يقتصر نشاط هذه البنيات فقط على مجرد توفير العلاج والإصلاح ولكنها تشارك و تواجه تراكيب السلطات و الممارسات و المعانى التي تسمح بحدوث انتهاك للحقوق الجنسية. و يُدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه سيكون لهذا تأثير على تقديم الخدمات و جهود الدعوة.

لذلك يُشجّع الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الجمعيات الاعضاء على استخدام إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية للاسترشاد به من أجل إكمال إلتزامها باحترام وحمايه وتعزيز الحقوق الجنسية في جميع نشاطاتها؛ و من أجل تقوية وتعزيز سياساتها و استراتيجياتها و برامجها الجارية.

مبادئ عامّة

المبدأ الأوّل

الجنسانية هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري. ولهذا السبب يجب خلق ظروف مواتية يستطيع فيها كل فرد التمتع بجميع الحقوق الجنسيّة كجزء من عمليّة التنمية.

الجنسانية هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري في كل المجتمعات. في حين يمارس الأفراد جنسائياتهم بأساليب تختلف باختلاف العوامل الداخليّة والخارجيّة، يجب أن تكون حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسانية وحماية ودعم هذه الحقوق جزء من الوجود اليومي لكل الأشخاص في كل مكان. الحقوق الجنسيّة هي حقوق إنسان عالميّة قائمة على الحرّيّة والكرامة والمساواة المتأصلين في جميع البشر.

الفقر هو سبب ونتيجة لاعتلال الصحة الجنسيه كما أنه يجعل الجنس سبباً للامساواة والإقصاء الاجتماعي. يجب أن تعالج البرامج علاقة الفقر المتبادلة مع هذه المشاكل وأن تُقر بتأثير دوره على التمتع والحرمان من حقوق الإنسان وبشكل خاص تأثيرها على الحقوق الجنسيّة.

يجب معالجة عدم الإنصاف^٨ وعدم المساواة^٩ وعدم الإنصاف بين الجنسين^{١٠} وعدم المساواة بين الجنسين^{١١} وسوء الصحة عند تنفيذ اية مشاريع أو برامج أو أطر إنمائيّة مثل تلك القائمة على أهداف التنمية الألفيّة. إن تحقيق أهداف التنمية الألفيّة - تحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز - من ضمن غيرها من الأهداف، يعتمد بشكل مباشر على ضمان الوصول الى خدمات الصحة الجنسيه وحمايه الحقوق الجنسيه على نطاق واسع.

وفقاً لميثاق الحقوق الجنسيه والإنجابيه يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الاسرة على أن الشخص هو الفاعل الرئيسي للتنمية ويُدرك الإتحاد أهمية نهضة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق الجنسيه لكي يستطيع أن يلعب دوراً فعالاً في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. الجنسانية هي الجانب من جوانب الحياة البشريه والإجتماعية الذي يشترك دائماً مع الجسد والعقل والسياسة والصحة والمجتمع.

يتوقع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن تلتزم جميع الجمعيات الأعضاء بمهمة الاتحاد و رؤيته و قيمه، بما في ذلك المبادئ التي يقوم عليها و ينص عليها هذا الإعلان. يجب استخدام هذه المبادئ لدعم البرامج والإستراتيجيات التي وضعتها عناصر الاتحاد من أجل حماية وتعزيز وتحقيق الحقوق الجنسية المحددة في الجزء الذي عنوانه **الحقوق الجنسية هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانية من هذا الإعلان.**

و كأصحاب حقوق في وضع يزداد فيه إستقلالهم الذاتي و في الوقت نفسه النظر إليهم على أنهم يستحقون الحماية حسب حساسيتهم. يُدرك المفهوم أن مستويات الحماية من المشاركة في أنشطته قد تسبب لهم أذى سوف تتناقص وفقا لتطور قدراتهم. إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ القدرات الأخذة في التطور عند الأطفال يجمع بين احترام الأطفال وكرامتهم وحقهم في الحماية من جميع أشكال الأذى. في الوقت ذاته يُقر بقيمة مساهماتهم الخاصّة تجاه حمايتهم، و يجب على المجتمعات تهيئة البيئات التي يستطيع فيها الأطفال الوصول إلى أفضل قدرات لديهم والتي فيها يتم إعطاء قدر أكبر من الإحترام لإمكانية المشاركة التي عندهم، و للمسؤولية، في صنع قرارات حياتهم الخاصة.

هناك عدة مبادئ أساسية تحكم العلاقة المتبادله بين حقوق الطفل وغيرها من المصالح. ومن بين هذه المبادئ: النظر إلى الأشخاص الذين تحت سن الـ ١٨ كأصحاب حقوق^{١٣}، ومصالح الطفل المثل^{١٤}، وقدرات الطفل الأخذة بالتطور^{١٥}، وعدم التمييز^{١٦} ومسؤولية تأمين الظروف الملائمة للنجاح^{١٧}. و في سياق الحقوق الجنسيّة، تتطلب هذه المبادئ نهج على مستوى الفرد يستنبر من دلائل النضوج ويأخذ في الاعتبار ظروف معينة مثل تفهم الطفل او المراهق، وأنشطته، و حالته الصحيّة البدنيّة أو العقليّة، وعلاقته مع والديه أو أطراف أخرى مهمة، و علاقات القوى بين الأطراف المشتركة، وطبيعة القضية المطروحة.

المبدأ الثالث

عدم التمييز هو الأساس في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن إطار عدم التمييز هو الأساس في حماية و تعزيز جميع حقوق الإنسان^{١٨}. و يُحظر إطار عدم التمييز هذا أي تفرقة أو إقصاء إجتماعي أو تقييد على أساس إختلاف النوع الجنسي^{١٩}، أو السن^{٢٠}، أو النوع الإجتماعي^{٢١}، أو الهوية الجنسيّة^{٢٢}، أو الميول الجنسيّة^{٢٣}، أو الوضع العائلي، أو السلوك أو التاريخ الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان أو منسوبان، أو العرق، أو اللون، أو الإنتماء لأقليّة معيّنة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الأصل الجغرافي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو وجود إعاقه جسديّة أو عقليّة، أو الوضع الصحي، بما فيه حالة الإصابة بفيروس نقص المناعه البشري؛ أو الحالة المدنية أو السياسية أو

تؤثر الحقوق الجنسيّة على الأيديولوجية والسياسة إضافة إلى تأثيرها على الشخص والذات. تضم الحقوق الجنسيه عناصر تعبيرية و ارتباطية و تشاركية و هي مرتبطة بعمق بسلامة الجسد وسياده الذات. بالإقرار والإلتزام بوجوب ضمان الحقوق الجنسيه يدرك الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن احترام وحماية و كفالة هذه الحقوق يتطلب انتباه إلى جميع هذه المجالات والعناصر التي هي بدورها جزء من العمليات التاريخية التي تعمل عبر المواقع الخاصّة والعامّة للنشاط البشري.

المبدأ الثاني

الحقوق و الحماية المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر تختلف عن تلك المضمونة للبالغين و يجب أن تأخذ بالاعتبار قدرات الطفل الأخذة بالتطور على التمتع بحقوقه بالنيابة عن نفسه

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الحقوق والحمايات المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (١٨) بحكم القوانين الدوليّة والوطنية تختلف أحيانا عن حقوق البالغين. هذه الإختلافات تتعلق بجميع جوانب حقوق الإنسان ولكن الحقوق الجنسيه تحتاج إلى نهج معينة. يبدأ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من الفرضيه القائله بأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (١٨) هم أصحاب حقوق وأنه في نقاط مختلفة ضمن المراحل الشاملة لسن الرضاعة والطفولة والمراهقه سوف تزداد أو تقل أهميّة بعض الحقوق والحمايات.

ويُذكر تحت المادة ٥ من إتفاقيه حقوق الطفل^{٢٤} أن الإرشاد والتوجيه اللذان يقدمهما الوالدين أو غيرهم من اللذين لديهم مسؤولية عن طفل يجب أن يأخذان في الإعتبار قدرات الطفل على ممارسة الحقوق التي تخصه بنفسه. مفهوم القدرات الأخذة بالتطور عند الأطفال يتطلب تحقيق التوازن بين النظر إلى الأطفال على أنهم عناصر فاعلة في حياتهم الخاصة يستحقون الإحترام كمواطنين وكأشخاص

جميع الأشخاص لهم الحق في الحصول على الظروف التي تمكن السعي من أجل حياة جنسية ممتعة¹⁰. تعتمد المتعة على الاستقلالية الفردية والعلاقة وتتطلب وجود سياسات عامة عن التثقيف الجنسي والخدمات الصحية بشكل خالي من الإكراه والعنف. إضافة إلى ضمان تطوير مجال أخلاقي يتعلق بقضايا العدل والمساواة والحرية. وبما أن المتعة هي جانب حقيقي من جوانب الجنسانية فيجب عدم منع أي أحد من الحق في التماسها والتعبير عنها وتحديد وقت تجربتها.

المبدأ الخامس

ضمان الحقوق الجنسية للجميع يشمل التزام بالحرية والحماية من الأذى

تقوم الحقوق الجنسية على الحق في الحماية وتوفير ملاذ من جميع أشكال العنف والأذى¹¹. يشمل الأذى المتعلق بالجنسانية على كلاً من العنف والإساءة البدنيان واللفظيان والنفسيان والاقتصاديان و ذوي الطبيعة الجنسية إضافة إلى العنف ضد الأفراد بسبب النوع الجنسي: أو السن: أو النوع الاجتماعي: أو الهوية الجنسية: أو الميول الجنسي: أو الوضع العائلي: أو التاريخ أو السلوك الجنسيان. سواء كانا حقيقيان أو منسويان: أو الممارسات الجنسية أو كيفية إظهار الجنسانية.

جميع الأطفال والمراهقين¹² لهم الحق في التمتع بالحق في الحماية الخاصة من جميع أشكال الاستغلال. وهذا يشمل الحماية من الاستغلال الجنسي واستخدام الأطفال في الدعارة وجميع أشكال الإعتداء الجنسي والعنف والمضايقة بما فيها إجبار الطفل على الإشتراك في أي نشاط جنسي أو ممارسات جنسية واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.

الاجتماعية أو غيرها من الحالات: التي يكون لها غرض أو أثر في إضعاف أو إبطال الاعتراف أو التمتع أو الممارسه المتكافئة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر.¹³

يُمكن أن يظهر التمييز في مجال الحقوق الجنسية من خلال عدم المساواة في الحصول على الحقوق الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بسبب النوع الجنسي: أو السن: أو النوع الاجتماعي: أو الهوية الجنسية: أو الميول الجنسي: أو الوضع العائلي: أو السلوك أو التاريخ الجنسيان. سواء كانا حقيقيان أو منسويان: أو الممارسات الجنسية: وعن طريق الحرمان من الحقوق الجنسية، مثل خدمات الصحة الجنسية، والتعليم الجنسي الشامل والإصلاح المتعلقان بالعنف الجنسي: والتي تعوق الشخص من التمتع بالحقوق بشكل قائم على المساواة مع الآخرين.

يمر الأفراد بمختلف الحواجز التي تمنع وصولهم لحقوقهم الجنسية. المساواة الحقيقية تتطلب إزالة هذه الحواجز حتى يتمتع مختلف الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية بشكل قائم على المساواة مع الآخرين. وقد يتطلب هذا إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة والفئات المحرومة من الخدمات.

المبدأ الرابع

الجنسانية والسعادة المنبثقة عنها هي أحد الجوانب الأساسية للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختار الفرد الإنجاب

تمتد الصحة الجنسية مدى الحياة. الجنسانية هي عامل أساسي في معظم القرارات الإنجابية: وفي كل الأحوال الجنسانية هي أحد الجوانب الرئيسية للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختار الفرد الإنجاب. الجنسانية ليست مجرد وسيلة للأفراد لإشباع رغباتهم الإنجابية. وينبغي حماية الحق في تجربة الجنسانية والتمتع بها بشكل مستقل عن الإنجاب، وتجربة الإنجاب والتمتع به بشكل مستقل عن الجنسانية مع الانتباه الخاص لهؤلاء الأفراد المحرومين من هذا الحق في الماضي والحاضر.

المبدأ السادس

يمكن أن تخضع الحقوق الجنسية فقط للقيود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحرّيات الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي

ويمكن أن تخضع الحقوق الجنسية، مثل حقوق الإنسان الأخرى، فقط لتلك الحدود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحرّيات الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي^{٢٨}، والصحة العامة والنظام العام، وفقاً لقانون حقوق الإنسان^{٢٩}. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية وضرورية لتحقيق هدف مشروع ومتناسبة معه، يجب أن تكون ممارسة الحقوق الجنسية مسترشدة بوعي العلاقة الديناميكية بين المصالح الشخصية والاجتماعية، والاعتراف بوجود تعدد الرؤى، والحاجة إلى ضمان المساواة والكرامة واحترام الاختلاف.^{٣٠}

المبدأ السابع

الالتزامات الخاصة بالاحترام والحماية و الضمان تنطبق على جميع الحقوق و الحرّيات الجنسيّة

تشمل الحقوق والحرّيات الجنسيّة على المطالبات القانونية الأساسية إضافة إلى الوصول إلى وسائل تحقيق هذه المطالبات^{٣١} و مثل غيرها من حقوق الإنسان، لدى الدول التزامات على ثلاثة مستويات أن تحترم و أن تحمي و أن تضمن الحقوق الجنسيّة للجميع^{٣٢}.

ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتمتع بحق معين، وفي هذه الحالة، بالحقوق الجنسية، ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من التدخل في ضمانات حقوق الإنسان. ويتطلب الالتزام بالضمان من الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير تتعلق بالموازنة وتدابير قضائية وداعمة وغيرها من التدابير من أجل التحقيق الكامل لهذا الحق^{٣٣}.

بينما تبقى الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في احترام وحماية و ضمان حقوق الإنسان داخل حدودها، يجب أن تتحمل المسؤولية أيضاً الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي يمكن لأفعالها وإهمالها و سياساتها أن تؤثر على التمتع بالحقوق الجنسيّة، ويمكن أن تشمل هذه على دول أخرى، وهيئات و برامج عابرة للحدود تعمل من خلال أموال المساعدة والتنمية، و بنيات أمنيّة و غيرها من التحالفات الأمنيّة، هذا إضافة إلى الجهات الفاعلة الغير حكوميّة، بما في ذلك كل من الكيانات التجارية و الغير هادفة لتحقيق ربح والدينية إضافة إلى أفراد. لذلك، يجب على الدول عدم انتهاك أو التدخل بأي شكل آخر بالحقوق الجنسيّة للأشخاص، وحماية هذه الحقوق من الانتهاكات وتدخل أطراف ثالثة، واتخاذ خطوات وتدابير إيجابية، بما في ذلك بناء مؤسسات فعّالة و تشاركيّة و مسؤولة وتخصيص الموارد من أجل ضمان الحقوق الجنسيّة.

الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم ببذل كل ما يستطيع ضمن حدود قدراته لتشجيع ومساعدة جميع الجمعيّات الأعضاء لتلعب دورها في احترام وحماية و ضمان الحقوق الجنسيّة التي تتبع و دعوة الدول والجهات المعنية الأخرى إلى احترام وحمايه و ضمان هذه الحقوق في جميع النواحي التشريعيّة و الإداريّة وفي الموازنة وغيرها من السياسات والممارسات.

الحقوق الجنسية هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانية

المادة ١

الحق في المساواة والتمتع بحمايه قانونية متكافئة والتحرر من كافة أشكال التمييز القائم على اختلاف النوع الجنسي أو الجنسية أو اختلاف النوع الإجتماعي

يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أن الحقوق الجنسية هي من حقوق الإنسان.

تتكون الحقوق الجنسية من مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجنسانية تنبعث من حقوق الحرية والمساواة والخصوصية والإستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس. العديد من الصكوك والقواعد والمعايير الدولية تعترف بمبادئ هامة تتعلق بالجنسانية. الحقوق الجنسية هي قواعد محددة تنشأ عند تطبيق حقوق الإنسان الحالية على الجنسية. تحمي الحقوق الجنسية هويات خاصة، ولكنها تتعدى ذلك وتحمي حق جميع الناس في أن يُسمح لهم بإكفاء جنسائهم و التعبير عنها مع المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين وضمن إطار من عدم التمييز.

و الحقوق الجنسية التالية تطبق مبادئ حقوق إنسان أساسية راسخة في مجال الجنسية البشرية، إن لتطبيقها أهمية خاصة بالنسبة للفقراء والمهمشين والمستبعدين اجتماعيا والمحرومين من الخدمات إذا ما كانت مثل هذه هي الخصائص تاريخية أو حديثة. و حيث أن الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يؤكد على الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعلى تشابكها وترابطها و تماسكها جميعا، فإن ترتيب الحقوق الجنسية التالية المدرجة في هذا الإعلان لا يقتضي أي ترتيب هرمي معيّن. ينبغي أن يكون تنفيذ المواد التالية مستنير بالمبادئ العامة التي تسبقها.

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق^{٢٤} ويجب أن يتمتعوا بحماية قانونية متكافئة^{٢٥} ضد التمييز القائم على اساس جنسائهم أو نوعهم الجنسي أو نوعهم الاجتماعي^{٢٦}.
- يجب ضمان وجود بيئة لجميع الأشخاص يتمتع فيها كل شخص بالحقوق الكاملة التي توفرها الدولة و يكون له وصول متكافئ إليها. يجب على الدول والمجتمع المدني ان يتخذو الخطوات اللازمة للحث على تعديل الممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على أدوار الصور النمطية للمرأة أو الرجل أو القائمة على فكره تفوق أو دونيه للنوعين الجنسيين و النوعين الاجتماعيين و التعبيرات المتعلقة بالنوعين الاجتماعيين.
- لكل الأشخاص الحق في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى التسهيلات والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيقها، دون تمييز على أي أساس كان.
- يُمنح جميع الأشخاص الأهلية القانونية و فرص متساوية لممارسة تلك الأهلية وحقوق متساوية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات، ويجب ان يعاملون على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعه في المحاكم والهيئات القضائية، مع المراعاة الواجبه لقدرات الطفل المتطورة.
- يكون لجميع الأشخاص نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتعلقة بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، بدون تمييز.

المادة ٢

الحق في المشاركة لجميع الأشخاص بغض النظر عن النوع الجنسي أو الجنسانية أو النوع الاجتماعي

- لجميع الناس الحق في بيئة تُمكنهم من المشاركة فيها والمساهمة بشكل فعال وحر وهادف بالجوانب المدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية للحياة البشرية على الصُّعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. من خلال التنمية التي يمكن بها تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية^{٣٧}.
- لكل الناس الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات التي تحدد رفاههم^{٣٨}. بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون حواجز رسمية أو غير رسمية مثل الزواج والمؤهلات، والإشترطات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري^{٣٩}. أو عادات التمييز بين الجنسين، والصور النمطية والأحكام المسبقة التي تستبعد أو تُقيّد مشاركة الأشخاص استناداً إلى أفكار عن نوع إجتماعي أو جنسي معين وملاءمته.
- يكون للشباب الذين يتم استبعادهم بشكل متكرر الحق في أن يكونوا مشاركين ودعاه في عمليات التغيير في مجتمعاتهم، وأن توجد وسائل مجدية لمساهماتهم وأن يشاركون بالمسؤوليات من أجل تطوير السياسات والبرامج لحماية وتعزيز وضمان الصحة و الحقوق الجنسية والإنجابية^{٤٠}.
- يكون جميع الأشخاص قادرين على المشاركة في الحياة العامة والسياسية، متضمنة تقلد المناصب العامة وأداء جميع المهام العامة دون تمييز على أي أساس كان.
- كقاعدة للمشاركة، يتمتع جميع الأشخاص بالحق في التنقل ومغادرة بلدتهم والعودة إليها إضافة إلى المساواة في الحصول على الوثائق التي تمكّن من مثل هذا التنقل والسفر من دون تمييز^{٤١}.

المادة ٣

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية

- لكل الأشخاص الحق في الحياة والحرية^{٤٢} وعدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة^{٤٣} في كل الأحوال وخاصة إذا كان ذلك بسبب أي أساس محظور للتمييز ويكون لهم الحق في ممارسة جنسانيتهم بشكل خالي من العنف أو الإكراه.
- لجميع الأشخاص الحق في الحياة والسلامة البدنية^{٤٤}. وهذه الحقوق يجب أن لا تكون عرضة للتهديد أو لخطر "النار لشرف" العائلة^{٤٥}.
- لن يتم إخضاع أي شخص للإعدام القضائي أو الذي خارج نطاق القضاء، والعقوبة الجسدية القضائية أو التي خارج نطاق القضاء بسبب تاريخه أو سلوكه الجنسيّان، أو هويّة أو تعبير النوع الإجتماعي الخاصين بذلك الشخص^{٤٦}.
- لن يتم تعريض حياة أو صحة المرأة للخطر كنتيجة لحرمانها من العلاج الطبي لأي حالة بدنية أو عقلية تحصل لها بسبب إعطاء الآخرين قيمة منافسة لأي جنين قد تكون تحمله.
- لن يتم إجبار أي امرأة على الأمومة القسرية كنتيجة لممارسة جنسانيتها.
- لكل الأشخاص الحق في أن يكونوا في مأمن من الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث والزواج القسري أو الزواج المبكر^{٤٧}.
- لكل الأشخاص الحق في أن يكونوا في مأمن من العنف، بما في ذلك كل أشكال الاعتداء الجسدي واللفظي والمعنوي أو الاقتصادي والتحرش الجنسي أو العنف الجنسي، والإغتصاب، وأي شكل آخر من أشكال الإكراه على ممارسة الجنس داخل أو خارج إطار الزواج، في النزاع المسلح أو في الاحتجاز.
- جميع الأشخاص، بمن فيهم جميع العاملين في تجارة الجنس من النوعين الإجتماعيين^{٤٨} أو في حالات النشاط الجنسي خارج إطار الزواج الفعلي أو الذي تم الادعاء بأنه قد حصل لهم الحق في أن يكونوا في مأمن من خطر العنف الذي توجده وضمة العار والتمييز القائمان على أساس نوعهم الجنسي أو جنسانيتهم أو نوعهم الاجتماعي.
- لا يجوز إخضاع أحد للإحتجاز التعسفي، ولا تعريض أحد لفرض عقوبات تعسفية أو تمييزه لانتهاكات لأحكام جنائية غير دقيقة أو سيئة التحديد تتعلق بممارسة الجنس بشكل رضائي^{٤٩}.
- لا يمكن لخيارات أي شخص، أو ممارساته أو تعبيراته، بما فيها الحقيقية أو المنسوبة، المتعلقة بممارسة العمل بالجنس أن تبرز، أو تكون عذراً أو تخفف من عقوبته لأجل العنف أو الإساءة أو المضايقة^{٥٠}.
- جميع المهاجرين والعمال المهاجرين، ولا سيما المهاجرين الشباب والإناث والأشخاص الذين يحملون صفات الجنس الآخر، يجب أن تتاح لهم في

المادة ٥

الحق في الاستقلالية الذاتية واعتراف القانون

- لكل شخص الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية و الحق في الحرية الجنسية و هذا يشمل إتاحة الفرصة للأفراد للتحكم و اتخاذ القرارات بحرية فيما يتعلق بمسائل جنسائيتهم و في اختيار الشركاء الجنسيين. و الحق في التماس ممارسة كامل طاقتهم و سعادتهم الجنسيّان و ذلك في إطار من عدم التمييز ومع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين وقدرات الطفل الآخذة في التطور.
- لكل شخص الحق في أن يُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون دون تمييز على أي أساس كان.
- لجميع الأشخاص الحرية في ممارساتهم الجنسيّة المستقلة والعلاقة وفي سلوكهم، ضمن بيئة من الظروف الاجتماعيّة والسياسية والاقتصادية يمكن فيها ضمان جميع الحقوق والحريات على قدم المساواة و بشكل خالي من التمييز، والعنف، والإكراه أو الإساءة.
- لن يتم إخضاع أي شخص لقوانين تجرم العلاقات أو الممارسات الجنسيه الرضائيّة، و لا تعريضه للاعتقال أو الاحتجاز على أساس نوعه الجنسي أو جنسائيته أو نوعه الاجتماعي أو ممارساته أو سلوكه الجنسي الرضائي.
- جميع الأشخاص المحتجزين لديهم الحق في عدم التعرض للإساءة أو خطر على أي أساس تمييزي ممنوع، جميع الأشخاص المحتجزين لديهم الحق في الحماية من التهميش^{٥٦} والحصول على زيارات زوجية بشكل منظم^{٥٧}.
- يتمتع جميع الأشخاص بحق عدم التعرض للآذى المرتبط بجريمه الإتجار بالأشخاص^{٥٨}.
- لا يجوز تعريض أي شخص لبحوث أو إجراءات طبية بشكل غير طوعي، أو إجباره على الخضوع للتجارب الطبية أو الحبس الطبي التعسفي على أساس التعبير الجنسي المحمي، أو الميول الجنسي، أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان أو منسوبان، أو الهوية أو التعبير المتعلقان بالنوع الاجتماعي.
- لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لإجراءات طبية، بما في ذلك جراحة تغيير الجنس، أو الإعقام أو العلاج الهرموني، كشرط للإعتراف القانوني بهويّة نوعه الاجتماعي أو تعريضه لضغوط من أجل إخفاء أو قمع أو نفي نوعه الجنسي، أو سته، أو نوعه الاجتماعي، أو هويته الجنسيه أو ميوله الجنسي.
- لا يحرم أي شخص من وناثق الهوية التي تشير إلى النوع الاجتماعي أو النوع الجنسي أو الجنسانية بشكل يعكس هويّة النوع الاجتماعي للشخص المحددة من قبل ذات الشخص، و هذا يتضمن ولكن لا يقتصر على شهادات الميلاد وجوازات السفر، والسجلات الانتخابية.

- البلدان التي يعملون و يعيشون فيها وسائل الحماية من الأذى الجسدي ومن العنف والإساءة القائمين على أساس سلوكياتهم المتعلقة بنوعهم الجنسي و الاجتماعي، إضافة الى الوسائل اللازمة لحماية و ضمان حقوق صحتهم الجنسيه:
- لكل الأشخاص الحق في التماس اللجوء والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، بما في ذلك الإضطهاد الناشئ، إما عن الإجراءات التي تتخذها الدولة أو فشل الدولة في اتخاذ خطوات كافية لحماية الأشخاص من الإساءة^{٥٩} على أساس اختلاف النوع الجنسي أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسيّة أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان أو الميول الجنسي أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^{٥٩}.
- لن يتم ترحيل أو تسليم أو طرد أي شخص أو التهديد بأي من ذلك إلى أي دولة قد يواجه فيها خوفا احتماله كبير من الاضطهاد القائم على أساس النوع الجنسي أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسيّة أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان أو الميول الجنسي أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^{٥٩}.

المادة ٤

الحق في الخصوصية

- جميع الأشخاص لهم الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي في خصوصيتهم و أسرهم و أوقافهم أو مراسلاتهم^{٥٤} و الحق في الخصوصية الذي هو أمر أساسي لممارسة الاستقلالية الجنسيّة.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الاستقلالية الجنسيّة وهم قادرين على اتخاذ قرارات بشأن جنسائيتهم وسلوكهم الجنسي وعلاقاتهم الحميمة دون تدخل تعسفي.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الخصوصية فيما يتعلّق بخدمات الصحة الجنسيّة والرعاية، والسجلات الطبية، وبصفة عامة، لحماية المعلومات المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري و لحماية المعلومات من الكشوفات التعسفيّة أو التهديدات بالكشف التعسفي، ضمن إطار القيود المسموح بها و دون تمييز^{٥٥}.
- جميع الأشخاص لهم الحق في التحكم بالكشف عن المعلومات التي تتعلق بخياراتهم الجنسيه و تاريخهم الجنسي، وشركائهم و سلوكياتهم الجنسيّة وغيرها من المسائل المتعلقة بالجنسانية.

المادة ٦

الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير؛ الحق في تكوين الجمعيات

- جميع الأشخاص لهم الحق في ممارسة حرية الفكر والرأي والتعبير عن الأفكار المتعلقة بالجنسانية، والميول الجنسي، والهوية الجنسية والحقوق الجنسية، دون تدخلات أو قيود تعسفية على أساس المعتقدات الثقافية السائدة أو أيديولوجية سياسية أو عقائد تمييزية للنظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام^{٥٩}.
- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين^{٦٠}، بما في ذلك الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ضمن إطار من عدم التمييز واحترام قدرات الأطفال الأخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق في استكشاف جنسائيتهم، و أن يكون عندهم أحلام وتخييلات متحررين من الخوف، والخجل، والشعور بالذنب، والمعتقدات الزائفة وغيرها من العرافيل التي تقف بوجه حرية التعبير عن رغباتهم، مع المراعاة الكاملة لحقوق الآخرين.
- جميع الأشخاص، ولاسيما النساء، لهم الحق في التعبير عن هويتهم أو شخصهم من خلال الكلام أو التصرف أو اللباس أو الخصائص الجسدية أو اختيار الاسم أو أي وسيلة أخرى دون قيود^{٦١}.
- لكل شخص الحق في حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحقوق الجنسية، والميول الجنسي، والهوية الجنسية والجنسانية من خلال أي وسط قانوني ودونما اعتبار للحدود و في إطار من عدم التمييز مع الأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين وقدرات الطفل الأخذة بالتطور.
- لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^{٦٢} في مختلف التشكيلات، وهذا يشمل الحق في تأسيس و الانضمام إلى و إنشاء مجموعات و منظمات و للتطوير و التشارك و إدارة حملات و نشر معلومات و أفكار تتعلق بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحقوق الجنسية و الجنسانية و الميول الجنسي و هوية النوع الاجتماعي، و ذلك من خلال أي وسط و ضمن نظام اجتماعي يمكن فيه تحقيق حقوق و حريات الجميع بشكل كامل.

المادة ٧

الحق في الصحة وفي الإنتفاع من التقدم العلمي

- جميع الأشخاص لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^{٦٣}، و الذي يشمل المقومات الأساسية للصحة^{٦٤}، والحصول على رعاية صحية جنسية من أجل الوقاية والتشخيص والعلاج لجميع المخاوف و المشاكل والإضطرابات الجنسية.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الإصرار على أن تكون ممارسة الجنس أكثر أماناً للوقاية من حدوث حمل غير مرغوب فيه والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز.
- جميع الأشخاص لهم الحق في المشاركة في وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات المتصلة بالصحة العامة في مجتمعاتهم.
- يجب أن تراعى جميع التدخلات الصحية الاحتياجات الخاصة للأفراد والجماعات المهمشة.
- ينبغي أن يحصل جميع الأشخاص على رعاية صحية وخدمات بصرف النظر عن الاستنكاف الضميري من مقدمي الخدمات الصحية^{٦٥}.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الوصول إلى معلومات عن الحقوق الجنسية و الميول الجنسي و الجنسانية و هوية النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالصحة و الوصول إلى أفضل خدمات صحية ممكنة حسب الدليل و الأبحاث العلمية المعترف بها.
- جميع الأشخاص، بمن فيهم العاملين في مجال الجنس، الحق في الحصول على ظروف عمل سليمة، والوصول إلى الخدمات الصحية، والدعم والحماية اللزمان لكي يكونون قادرين على الإصرار على أن تكوه الممارسات الجنسية أكثر أماناً مع جميع الشركاء والعملاء.
- يكون لجميع الأشخاص في الصراعات المسلحة والتشريد القسري وصول كامل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- يكون لجميع الأشخاص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته^{٦٦} على الحقوق الجنسية والصحة الجنسية.
- جميع الأشخاص لهم الحق والإمكانية في الوصول أو في رفض تكنولوجيات أو خدمات الصحة الإنجابية، أو التدخلات الطبية على أساس المساواة مع الآخرين وبدون تمييز؛ يجب أن تفي القيود القائمة على هذا الحق على أساس العمر بمتطلبات عدم التمييز ومبدأ قدرات الطفل الأخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق والإمكانية في المشاركة أو في رفض المشاركة بالأبحاث العلمية على أساس المساواة مع الآخرين وبدون تمييز.

المادة ٨

الحق في التعلّم والمعلومات

- جميع الأشخاص. بدون تمييز، لهم الحق في التعلّم والحصول على معلومات بشكل عام و تعليم جنسي شامل و المعلومات الضرورية والمفيدة لممارسة المواطنة الكاملة والمساواة في القطاعات الخاصة والعامة والسياسية.
- لجميع الأشخاص الحق في التعلّم الهادف إلى القضاء على وصمة العار والتمييز، وتعزيز تنمية الشباب ليصبحون ناشطين واعين يتحملون مسؤولية حياتهم ويتمكنون من المشاركة في تحديد السياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والتربية الجنسية^{١٧}.
- جميع الأشخاص والشباب على وجه الخصوص لهم الحق في إعطاء المدخلات على برامج التعليم الجنسي الشامل والسياسات المتصلة بالأمور الجنسية.
- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لتنمية مهارات للتفاوض بشكل اقوى ولكي تكون العلاقات أكثر إنصافاً.
- يستطيع جميع الأشخاص، دون اعتبار للحدود بين الدول، الوصول إلى معلومات غير تقليدية وتقليديه في كل الوسائط من شأنها تعزيز الحقوق الجنسية والجنسية والصحة الجنسية، و يستطيع الشباب على وجه الخصوص الحصول على المعلومات عن الجنسية والحياة الغير متطابقة مع النوع الاجتماعي والعلاقات الجنسية.
- يستطيع جميع الأشخاص الوصول إلى معلومات من خلال المجتمع و المدرسة و مقدمي الخدمات تتعلق بالجنسية بلغة مفهومة، بما في ذلك معلومات عن وسائل ضمان الصحة الجنسية والإنجابية واتخاذ القرارات بشأن متى وكيف ومع من يمكن ممارسة الجنس ومتى سيصبح السلوك الجنسي انجابياً^{١٨}.
- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على ما يكفي من التعليم والمعلومات لضمان أن أي قرارات يتخذونها ذات صلة بحياتهم الجنسية والإنجابية يتم اتخاذها بموافقتهم الكاملة و الحرة و الواعية^{١٩}.

المادة ٩

الحق في الزواج أو عدمه و في تأسيس أسرة و التخطيط لها، و في تقرير إنجاب أو عدم إنجاب أطفال و كفيّة و أوقات إنجابهم

- لكل شخص الحق في إختيار أن يتزوج أو أن لا يتزوج، و في أن يؤسس أسرة و يخطط لها أو أن لا يقوم بذلك و في تحديد أوقات إنجاب أطفاله و تقرير عدد أطفاله و الفترات الفاصلة بين إنجابهم بحريّة و مسؤوليّة، و ذلك ضمن بيئة تعترف فيها القوانين والسياسات بتنوع أشكال الأسرة بما فيها الأسر الغير محددة بنسب أو زواج^٧.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الزواج أو غيره من ترتيبات القران بحريّة ومع الموافقة التامّة و يجب أن يكون متاحاً للجميع ضمن إطار من عدم التمييز ومع إيلاء الاعتبار الواجب الى قدرات الطفل الاخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الرعاية الإجتماعيّة المتصلة بالأسره وغيرها من المنافع العامة مثل تلك المتعلقة بالعمالة والهجرة، وذلك بصرف النظر عن شكل الأسرة التي اختاروا تأسيسها، بما في ذلك الأسر الغير محددة بنسب أو زواج.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الوصول إلى المعلومات والتعلّم والوسائل التي يحتاجونها حتى يستطيعون اتخاذ قرارات بأن ينجبوا أطفالاً أو أن لا ينجبوا و أوقات إنجاب أطفالهم و لتقرير عدد أطفالهم و الفترات الفاصلة بينهم بحرية و مسؤوليّة^٧.
- جميع الأشخاص لهم الحق في اتخاذ خيارات حرة ومسؤولة فيما يتعلق بالإنجاب وتكوين الأسرة؛ بما في ذلك الحق في تقرير أن يكون لديهم أو لا يكون أطفالاً بالإنجاب أو بالتبني، أو بأي وسيلة آمنة وفعالة ومقبولة و ميسورة لهم لتنظيم الخصوبة أو باستخدام التكنولوجيات الانجابية أو بالحصول على علاج.
- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على مشوره و الخدمات الأخرى التي تتعلق بالإنجاب والعقم وإنهاء الحمل، بصرف النظر عن حاله الزوجيه، وضمن إطار من عدم التمييز ومراعاة قدرات الطفل الاخذة بالتطور.
- لكل النساء الحق في الحصول على المعلومات والتعليم والخدمات اللازمة لحماية الصحة الإنجابية والأمومة السليمة والإجهاض المأمون التي يمكن الحصول عليها بشكل ميسور ومقبول ومريح لجميع المستخدمين.
- ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالوصاية و بتولي أمر و تبني الأطفال، أو ما شابهها من العادات حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني في إطار من عدم التمييز، وفي جميع الأحوال، ينبغي إيلاء أهميّة كبيرة للمصالح الأفضل للطفل.

الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم ببذل كل ما في حدود قدراته بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والمساعدة المالية لتشجيع جميع الجمعيات الأعضاء فيه على الدعوة من أجل الحقوق الجنسية، وتقديم خدمات الصحة الجنسية والمعلومات والتعليم الجنساني الشامل بأسلوب يحترم المنتفعين و غير تمييزي؛ ومعاملة الموظفين والمشاركين في برامجه ومشاريعه وفقاً للمبادئ والحقوق الجنسية المدرجة في هذا الإعلان.

المادة ١٠

الحق في المساواة والإنصاف

- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على تدابير تريبوية و تشريعية و قضائية و غيرها من التدابير الفعالة والكافية و الممكن الوصول إليها والملائمة لضمان وطلب أن يكون الأشخاص الذين من واجبههم دعم الحقوق الجنسية مسؤولين مسؤولية كاملة أمامهم. وهذا يشمل القدرة على رصد تنفيذ الحقوق الجنسية والوصول إلى سبل الإنصاف فيما يخص انتهاكات الحقوق الجنسية بما في ذلك الحصول على إنصاف كامل عن طريق الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار وأية وسيلة أخرى^{٧٢}.
- ينبغي على الدول وضع آلية للمساءلة لضمان دعم التزاماتها المتعلقة بضمان الحقوق الجنسيّة بشكل كامل.
- لجميع الأشخاص الحق في الوصول إلى آليات فعالة للمساءلة والإنصاف أثناء الصراع المسلح، لاسيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على اختلاف النوع الاجتماعي.
- يستطيع جميع الأشخاص الوصول إلى المعلومات والمساعدة الضرورية لكي يقدرون على التماس الإنصاف وضمان التعويض عن انتهاكات حقوقهم الجنسيّة.
- لجميع الأشخاص الحق في مساءلة الجهات الفاعلة الغير حكوميّة التي تؤثر أفعالها أو تقصيراتها على تمتعهم بالحقوق الجنسية. وهذا يشمل القدرة على التماس سبل الإنصاف والتعويض عن أي انتهاكات للحقوق الجنسية.
- ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لمنع أطراف ثالثة من انتهاك الحقوق الجنسيّة للأخرين.

المراجع و ملاحظات

تحدد هذه الملاحظات مصادر المبادئ و الحقوق التي حددها الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية هذا

المصادر تشمل الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان. والتفسيرات الرسمية للمقاييس الدولية. وتُدرج ايضا المراجع التي تدعم الحقوق الإضافية التي يعتقد الإتحاد أنها ضمنية في المقاييس العالمية الأساسية. تشمل هذه المصادر على قوانين وسياسات من حكومات وطنية، وبيانات لعلماء و دعاة حقوق الإنسان الدوليين و عمليات اضطلعت بها الجمعيات الأعضاء في الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

- يتوفر النص الكامل للميثاق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لعام ١٩٩٥ الخاص بالحقوق الجنسية والإيجابي على الموقع www.ippf.org/en/Resources/Statements/IPPF+Charter+on+Sexual+and+Reproductive+Rights.htm
- النصوص الكاملة للكثير من المقاييس الدولية، وتقارير وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متوفرة على موقع شبكة إنترنت مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: <http://www.ohchr.org>
- تتوفر مناقشة كاملة حول الحقوق الجنسيّة والصحة الجنسيّة من قبل منظمة الصحة العالمية على موقع: <http://www.who.int/reproductive-health/gender/sexualhealth.html#4>
- النص الكامل لمبادئ يوغياكارتا: مبادئ بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمبول الجنسي والهويّة الجنسيّة (مبادئ يوغياكارتا) (٢٠٠٧) متوفرة على موقع: <http://www.yogyakartaprinciples.org>

ملاحظات ختامية

١ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين ٢
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وهيئات رصدها:
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري- هيئة المتابعة: لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - هيئة المتابعة: القضاء على التمييز ضد المرأة
والبروتوكول الاختياري الملحق
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) -
هيئة المتابعة: لجنة مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق
اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين ٢
هيئة المراقبة: لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لجنة العمال المهاجرين)
هيئة المراقبة: لجنة العمال المهاجرين
اتفاقية حقوق المعوقين (تاريخ بدء النفاذ: ٣ ايار / مايو ٢٠٠٨)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم يدخل حيز النفاذ اعتباراً من أيار / مايو ٢٠٠٨)
وبالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وهناك عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي، وإن كانت غير
ملزمة قانوناً، فهي قوة معنوية لا يمكن نكرانها توفر توجيه عملي للدول في سلوكها، وهي تشمل ما يلي:

- إعلان فيينا وبرنامح العمل
إعلان الأمم المتحدة الألفي
إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية
اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري / متلازمة نقص المناعة المكتسب
٢ التعليق العام رقم ٤: "الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٠)"
لقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الصحة يشمل على حريات والتي
تشمل على الحق في أن يقرر الشخص فيما يتعلق بصحته وجسده، بما في ذلك حرته الجنسية والانجابية، التعليق
العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في الحصول على أعلى مستوى من
الصحة يمكن بلوغه". وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4 ١١ آب / أغسطس ٢٠٠٠.
٣ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة E/CN.4/2004/49 (٢٠٠٤) الفقرة رقم ٩.
٤ تقع الجنسانية على التقاطع بين المجتمع والفرد وتنبثق من التفاعل الديناميكي بين البنيات الاجتماعية والإقتصادية
و السياسية والثقافية على المستويات المحلية والوطنية والعالمية. هذه الديناميكية تنبه الشعور عند كل الناس
بنفسهم و غيرهم بأن لديهم حقوق جنسية.
٥ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، (عام ٢٠٠٤) الفقرة ٥٥.
٦ عملية إدراك مثل هذه الحالات ستكون ماثلة لتلك العمليات المستخدمة في الحالات التي لا تنفذ فيها الجمعيات
الأعضاء جميع أهداف الإطار الاستراتيجي لأسباب معينة تتعلق بسياق بلادهم، بما في ذلك القانون. يتم إجراء تحليل
حالة البلد من قبل الجمعية العضو ويتم توثيق ذلك، ويتم إبرام اتفاقية بين المدير الإقليمي / اللجنة التنفيذية
الإقليمية والجمعية العضو.
٧ انظر بي إلكاراكازان P. Ilkcaracan وس جولي S. Jolly، النوع الاجتماعي والجنسانية: تقرير موجز (بريدج BRIDGE: معهد
الدراسات الإنمائية، ٢٠٠٧) على العنوان التالي:
http://www.bridge.ids.ac.uk/reports_gend_CEP.html#Sexuality
٨ الإنصاف هو العدل و الحق عند توزيع المنافع والمسؤوليات. يُقَر مفهوم الإنصاف بين الجنسين بأن للنساء والرجال
احتياجات ومقدرات مختلفة وأنه يجب تحديد هذه الاختلافات والتعامل معها بأسلوب يصحح عدم التوازن بين
الجنسين.
٩ المساواة هي عدم وجود تمييز في الفرص وتوزيع الموارد أو المنافع أو الوصول إلى الخدمات.
١٠ يشير الإنصاف بين الجنسين إلى الحالات التي تكون فيها احتياجات الرجال والنساء مختلفة، ينبغي أن تتناسب الموارد

و اهتمامات البرامج مع تلك الاحتياجات و ينبغي ضمان تكافؤ الفرص. وإذا لزم الأمر ينبغي توفير معاملته و اهتمام
تفضيلان لضمان المساواة في النتائج والنتائج وتصحيح العوائق التاريخية والاجتماعية التي تعاني منها النساء.

١١ يشير مفهوم عدم المساواة بين الجنسين إلى تمثيل النساء و الرجال المتساوي الذي يمكن قياسه. المساواة بين
الجنسين لا تقتضي أن الرجال و النساء هم سواء و لكن لهم قيمة متساوية و يجب منحهم معاملة متساوية. تشير
المساواة بين الجنسين إلى مقدره كلا النساء و الرجال على: التشارك على قدم المساواة في توزيع السلطة والنفوذ؛
الحصول تكافؤ في الفرص والحقوق والالتزامات في المجالات العامة والخاصة. بما في ذلك العمل أو توليد الدخل؛
التمكن من الحصول على فرص متكافئة من التعليم الجيد وبناء القدرات؛ الحصول على إمكانية متكافئة في تطوير
إمكاناتهم الكاملة؛ الحصول على فرص متكافئة في الوصول إلى الموارد والخدمات داخل الأسر والمجتمعات المحلية
والمجتمع الأكبر وأن تتم معاملتهم على قدم المساواة في القوانين والسياسات. و المساواة بين الجنسين لا تعني أن
النساء و الرجال هم سواء. و لكن لا تعتمد حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم على نوعهم الجنسي.

١٢ **اتفاقية حقوق الطفل**. المادة ٥: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء. أعضاء
الأسرة أو المجتمع ذوي القرابة الأبعد وفقاً لما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص
المسؤولين قانوناً عن الطفل لتوفير - بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل الأخذ بالتطور - التوجيه والإرشاد الملائمين
عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

www2.ohchr.org/english/law/crc.htm

١٣ **اتفاقية حقوق الطفل** تحدد مفهوم أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة هم أصحاب حقوق. الطفل. في إطار
التطبيقات الحالية للقانون الدولي. يعني كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشرة سنة.

اتفاقية حقوق الطفل. المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية. يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر. ما
لم يكن قد تم تحقيق الأغلبية في وقت سابق حسب القانون المنطبق على الطفل.

١٤ **اتفاقية حقوق الطفل**. المادة ٣: (١) في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. سواء قامت بها مؤسسات الرعاية
الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. العامة منها أو الخاصة. يجب أن يكون الاعتبار الأول
للمصلحة الفضلى للطفل. (٢) تتعهد الدول الأطراف بضمان حصول الطفل على الحماية و الرعاية اللازمين لرفاهه و أن
يؤخذ بالاعتبار حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أية أفراد آخرين مسؤولين قانونياً عن الطفل. و تحقيقاً
لذلك يتم اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة. (٣) تضمن الدول الأطراف التزام المؤسسات و الخدمات
و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمقاييس التي تحددها السلطات المختصة و لا سيما في مجالي
السلامة و الصحة و في عدد الموظفين فيها و صلاحيتهم للعمل إضافة إلى كفاءة الإشراف.

١٥ **اتفاقية حقوق الطفل**. المادة ٥: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء. أعضاء
الأسرة أو المجتمع ذوي القرابة الأبعد وفقاً لما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص
المسؤولين قانوناً عن الطفل لتوفير - بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل الأخذ بالتطور - التوجيه والإرشاد الملائمين
عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

١٦ **اتفاقية حقوق الطفل**. المادة ٢-١: الدول الأطراف تحترم و تضمن الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عرق الطفل أو عرق والديه أو عرق
الوصي القانوني عليه. أو اللون. أو النوع الاجتماعي. أو اللغة. أو الدين. أو الرأي السياسي أو رأي آخر. أو الجنسية. أو الانتماء
لأقلية معينة أو الحالة الاجتماعية. أو الملكية. أو العجز. أو المولد أو أي وضع آخر.

١٧ **اتفاقية حقوق الطفل**. المادة ٦-٢: تضمن الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن سلامة الطفل ونموه.

١٨ إطار عدم التمييز ينطبق على جميع الإشارات إلى التمييز في هذه الوثيقة.

١٩ يشير النوع الجنسي إلى الخصائص البيولوجية التي تحدد كإناث أو ذكور. وفي حين أن هاتين المجموعتين من
الخصائص البيولوجية ليستا متنافيتين. حيث أن هناك أفراداً يمتلكون كلا الخصائص. فإنها تميل إلى تمييز البشر كذكور
وإناث.

٢٠ انظر المبدأ ٢ من هذا الإعلان. التمييز على أساس السن هو على نفس القدر من الأهمية لكبار السن.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة ٢-٢: تتعهد الدول الأطراف في هذا
العهد بأن تضمن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو النوع
الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع
آخر.

٢١ النوع الاجتماعي يشير إلى الصفات الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الفرص المرتبطة بكون الفرد ذكر أو أنثى في
مرحلة زمنية معينة.

٢٢ تشير هوية النوع الاجتماعي إلى الوعي الذاتي الداخلي للفرد عن كونه ذكر أو أنثى: الذكورية أو الأنثوية.

- ٢٣ يشير الميول الجنسي إلى الإتجاه الرئيسي للجاذبية إذا ما كان تجاه نفس الجنس، الجنس المعاكس أو كلا الجنسين.
- ٢٤ للإطلاع على أمثلة عن تفسيرات القانون الدولي بشأن عدم التمييز في جميع المجالات و المتعلقة بكلا الأفعال التمييزية القاصدة و 'الحاصلة في الواقع' في سياق العرق و النوع الجنسي وجوانب التمييز المتعلقة بالنوع الجنسي والنوع الاجتماعي، انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ١٨ عن: "عدم التمييز" من وثائق الأمم المتحدة. HRI/GEN/1/Rev.6 في ١٤٦، ٢٠٠٣.
- انظر أيضا، التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن "أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بالنوع الاجتماعي" وثيقة الأمم المتحدة A/55/18، ٢٠٠٠.
- ٢٥ بيان كلاديم CLADEM Manifesto (النسخة الثابتة، حملة للتوصل إلى اتفاقه بشأن الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦): "المتعة" في الصفحة ٢٦. على موقع: <http://www.convencion.org.uy>
- ٢٦ من أجل قرارمبكر ومؤثر في شأن الحماية الخاصة ضد الأذى الجنسي من قبل محكمة إقليميه، انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سين وعين ضد هولندا، في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥.
- ٢٧ **اتفاقية حقوق الطفل**، المادة ٣٤: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتحقيقا لذلك، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص باتخاذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على المشاركة بأي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
- ٢٨ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة ٢٩: (١) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة والتي فيها وحدها يمكن تنمية شخصيته بشكل حر و كامل. (٢) وعند ممارسة حقوقه وحرياته، سيخضع كل فرد فقط للقيود التي يحددها القانون والتي هي فقط لغرض ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق الآخرين وحرانيتهم ولتلبية المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي. (٣) لا يجوز في أي حال أن تتم ممارسة هذه الحقوق والحرريات بشكل يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.
- <http://www.un.org/overview/rights.html>
- ٢٩ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المادة ١٢: ١- الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ٢- الخطوات التي ينبغي اتخاذها من قبل الدول الأطراف في هذا العهد لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق يجب أن تشمل ما يلزم من أجل: (١) قوانين للحد من معدل المواليد الميتين و معدل وفيات الرضع والتنمية الصحية للطفل: (٢) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية: (٣) الوقاية والعلاج والسيطرة على الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض: (٤) خلق ظروف من شأنها ضمان توفر الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.
- انظر أيضا، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤: "الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وثيقة الأمم المتحدة (١١) E/C.12/2000/4 أ ب / أغسطس ٢٠٠٠، الفقرات ٢٨-٢٩.
- ٣٠ يجب العمل لتغيير تلك القيود التي وضعها القانون والتي لا تمثل للمقاصد والأهداف المشروعة المعرب عنها في هذا المبدأ.
- انظر: بيان كلاديم Cladem (النسخة الثانية، حملة للتوصل إلى اتفاقه بشأن الحقوق الجنسية والحقوق الانجابية تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦)، صفحة ٣٣. <http://www.convencion.org.uy>
- ٣١ نهج التعاون على التنمية القائم على حقوق الإنسان: من أجل التوصل الى فهم مشترك بين وكالات الامم المتحدة، على موقع: www.undp.org/governance/docs/HR_Guides_CommonUnderstanding.pdf
- ٣٢ تم اعتماد مفاهيم "الاحترام والحماية والضمان" من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة التي ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كوسيلة لتحليل التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، فيما يتعلق بالحق في الصحة وسط الحقوق الأخرى. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٤، الفقرات ٣٤-٣٧.
- ٣٣ انظر التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقره ٣٩.
- ٣٤ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ١٩٤٨، المادة ١: "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق."
- ٣٥ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة ٢ (١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو أي وضع آخر.
- المادة ٣: تضمن الدول الأطراف في هذا العهد حقوقا متساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٦: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون. في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس مثل العرق، أو اللون، أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو أي وضع آخر.

كما قامت لجنة حقوق الإنسان أيضاً بتفسير وتطبيق هذه الفقرات على التمييز على أساس النوع الجنسي. انظر التعليق العام ١٨ للجنة حقوق الإنسان "عدم التمييز" الأمم المتحدة وثيقة HRI/GEN/1/Rev.6 at 146 عام ٢٠٠٣.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩، المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس النوع الجنسي والذي له الأثر أو الغرض في إضعاف أو إبطال الاعتراف، أو التمتع، أو ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. انظر التوصية العامة ٢٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة، الأمم المتحدة وثيقة A/55/18، عام ٢٠٠٠.

انظر أيضاً، ورقة معلومات أساسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وثيقة E/CN.4/1999/WG.1/BP.7 (١٩٩٩) التي تعالج الصلات بين التمييز بسبب العرق والتمييز بسبب التوجه الجنسي.

اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢(١): يتعين على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو دينه أو الوصي القانوني عليه أو اللون أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الانتماء لأقلية معينة أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو العجز، أو النسب، أو أي وضع آخر. "٢" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز أو أنشطة أو الآراء المعربة أو معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد أسرته.

اتفاقية بشأن حقوق المعوقين، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤، وكذلك الحظر الخاص بالتمييز في المادة ٥ "المساواة وعدم التمييز: ١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام و بموجب القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون والمساواة في الاستفادة منه. ٢- وتحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للمعوقين حماية قانونية فعالة و متكافئة ضد التمييز على جميع الأسس.

أُنظر أيضاً المادة ٢ من "اتفاقية بشأن حقوق المعوقين" التي تعرّف أن "التمييز على أساس الإعاقة" هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة الذي قد يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطال الاعتراف، أو التمتع أو ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية و أي ميدان آخر، على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من المسكن المعقول.

٣٦ مصادر محددة لمنع التمييز القائم على الجسائنة و الميول الجنسية، ويمكن الإطلاع عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخامسة في تونن Toonen في أستراليا، والبلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، و وثيقة الأمم المتحدة CCPR/1992/D/488/50/C (١٩٩٤) و <http://hrw.org/lgbt/pdf/toonen.pdf>، وفي بلاغات لاحقة والتعليقات الختامية الموجهة للدول من قبل لجنة حقوق الإنسان.

انظر أيضاً I. Saiz, n ٣١، وضع الجسائنة بين أفواس: حقوق الإنسان والميول الجنسي - عقد من التنمية في الأمم المتحدة، ٧ (٢)، الصحة وحقوق الإنسان نشرة فصليه ٤٩-٨٠، ٢٠٠٤.

بالنسبة للنساء اللواتي رُفضن المساواة بسبب معتقداتهن عن جنسانياتهن، انظر التعليق العام رقم ٢٨ للجنة حقوق الإنسان الدولية عن تفسيره ووصول المادة ٣ للعهد الدولي المعني بالحقوق المدنية و السياسية "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (٢٠٠٠).

٣٧ الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، بيان تفاهم مشترك: نهج حقوق الانسان القائم على التعاون في التنمية - من أجل التوصل إلى فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة، حلقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، أيار / مايو، ٢٠٠٣.

٣٨ أنظر على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة السابعة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في (أ) التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛ (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."

- كذلك وردت في التوصية العامة رقم ٢٣ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، «الحياة السياسيّة و العامّة» في جلستها السادسة عشر عام ١٩٩٧.
- انظر أيضاً. مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٥: «الحق في المشاركة في الحياة العامة» يوجياكارتا: مبادئ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي.
- ٣٩ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ نسخة موحدة). مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز. على الموقع: <http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/guidelines.htm>
- ٤٠ انظر التعليق العام رقم ٤ للجنة اتفاقية حقوق الطفل. «صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل» (٢٠٠٣) الفقرة ٨: احترام آراء الطفل: الحق في التعبير عن آرائه بحرية وإبلائها الاعتبار الواجب (المادة ١٢) هو أمر أساسي أيضاً لتحقيق حق المراهقين في الصحة والتنمية. ينبغي على الدول الأطراف ضمان منح المراهقين فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة، وفي مجتمعاتهم المحلية. وحتى يكون المراهقين قادرين بشكل آمن وصحيح على ممارسة هذا الحق. تحتاج السلطات العامة والآباء وغيرهم من البالغين الذين يعملون مع و من أجل الأطفال إلى تهيئة بيئة تقوم على الثقة وتبادل المعلومات، والقدرة على الإصغاء والتوجيه الصحيح الذي يساعد على مشاركة المراهقين بشكل مبني على المساواة بما في ذلك عمليات صنع القرار.
- ٤١ أنظر، في سياق التمييز على أساس النوع الجنسي والتنقل. تعليق عام رقم ٢٨ (المادة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) «المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة» انظر أيضاً. مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٢ عن الحق في حرية التنقل وكذلك المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦.
- ٤٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ١٩٦٦. المادة ٩-١ «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.»
- ٤٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ١٩٦٦. المادة ٧: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص. لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.» لجنة مناهضة التعذيب طبقت الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على العنف الجنسي ضد النساء في السجون في الولايات المتحدة. استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية. عام ٢٠٠٠. وثيقة الأمم المتحدة A/55/44 الفقرات ١٧٥-١٨٠. عام ٢٠٠٠.
- كما أن اللجنة طبقت الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على التفتيش بنزع الألبسة المسية وغيره من الممارسات الموجهة إلى للأشخاص المثلي الجنس أو الغير متطابقين مع نوعهم الاجتماعي. وبالمثل. أعرب المقرر الخاص لمناهضة التعذيب عن بالغ القلق إزاء توجيه الاعتداء الجنسي إضافة إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إلى أشخاص بسبب سلوكهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو هويتهم الاجتماعية. انظر. دليل محكمة العدل الدولية الصفحات ١٠٦-١٢٢. وثيقة الأمم المتحدة Ecn.4/2002/76.
- ٤٤ يُستخدم الحق في السلامة الجسديّة بشكل متزايد لفت الإنتباه إلى مجموعة من الضمانات اللازمة لحماية جميع الأشخاص وبخاصة النساء من العنف وغيره من الإساءات التي تؤدي إلى إضعاف الصحة وسيادة النفس. وعدم التعرض للتعذيب.
- انظر. مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع حول قاعدة العمل للنساء (المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة). بكين. الصين: ٤-١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥. الفقرة ١١٢.
- انظر أيضاً. دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وما يتعلق بتركيزها على الحقوق في السلامة الجسدية. وثيقة الأمم المتحدة. A/162/122/add في الفقرة ٢٧٧.
- ٤٥ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/S-23/3 الفقرة ٦٩ عن نتائج المراجعة التي دامت خمس سنوات لتنفيذ إعلان بكين وقاعدة العمل. موجودة على الموقع: <http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/ress233e.pdf>
- ٤٦ انظر. تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. E/cn.4/2006/95/add.1. ٢٢ مارس / آذار ٢٠٠٦: تقرير المقرر الخاص عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: E/cn.4/2005/72/add. ٣. ١٠ شباط / فبراير ٢٠٠٥. الفقرة ٢١: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. الملاحظات الختامية: شيلي. ٣٠. مارس / آذار ١٩٩٩. الفقرة. ٢٠: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام C.CPR/C/79/Add.104. ٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. E/CN.4/2001/9. ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١. و/ E/

1. Add.1/9/2001/4 CN.17 كانون الثاني / يناير ٢٠٠١، الفقرة ١٧٥.
- انظر أيضا، لجنة الحقوق الدولية، والميول الجنسي والهوية الجنسية في قانون حقوق الإنسان، إشارات إلى الفقه والعقيدة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧، على العنوان التالي:
http://www.icj.org/news.php?id_article=4209&lang=en
- ٤٧ هذه المسألة بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال: لجنة مركز المرأة القرار ٥١ / ٢ عن القضاء على ختان الإناث والقرار ٥١ / ٣ عن الزواج القسري للطفلة، وثيقة الأمم المتحدة E/2007/27-e/cn.6/2007/9. تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة: "الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة" (E/CN.4/2002/83 ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢).
- ٤٨ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ نسخة موحدة). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز على الموقع:
<http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/guidelines.htm>
- أنظر أيضا، "بيان حول العاملين في تجارة الجنس في أوروبا" و "إعلان حقوق العاملين في تجارة الجنس في أوروبا" على الموقع:
http://www.sexworkurope.org/site/index.php?option=com_content&task=view&id=24&Itemid=201
- ٤٩ أنظر المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ نسخة موحدة). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز على الموقع:
<http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/guidelines.htm>
- وانظر: مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٧.
- ٥٠ أنظر مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٥.
- ٥١ لجنة حقوق الإنسان القرار ٥٢/١٩٩٨ "القضاء على العنف ضد المرأة" ملحق ESCOR (رقم ٣) في (١٧). وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/52 (عام ١٩٩٨) تقرير المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، السيدة رادিকা كوماراسوامي Radhika Coomaraswamy، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٤/١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/54.
- بالنسبة للتعليقات بشأن الاضطهاد القائم على أساس النوع الاجتماعي للأشخاص المحدد على أنهم مثلي الجنس أو الأشخاص ذوي السلوك المغاير لنوعهم الاجتماعي (الأشخاص الذين سلوكهم يكون مخالف لنوعهم الجنسي المتوقع أو المخنثون) و اللجوء، أنظر: هنا وهناك، والمُقررين ضد التعذيب وحرية التعبير، وآخرون: في لجنة الحقوق الدولية في: الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي في قانون حقوق الإنسان، والإشارات إلى الفقه والعقيدة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧) على الموقع:
http://www.icj.org/news.php?id_article=4209&lang=en الصفحات ١٧٧-١٨٠.
- ٥٢ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بخصوص المنع والرد على العنف الجنسي ضد اللاجئين على الموقع <http://www.unhcr.org/publ/PUBL/3b9cc26c4.pdf> عام ١٩٩٥.
- أنظر أيضا مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٣.
- ٥٣ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بخصوص المنع والرد على العنف الجنسي ضد اللاجئين <http://www.unhcr.org/publ/PUBL/3b9cc26c4.pdf> عام ١٩٩٥؛ أنظر أيضا العنف الجنسي والعنف القائم على اختلاف النوع الاجتماعي ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: مبادئ توجيهية للحماية و الرد (٢٠٠٣) و مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٣.
- ٥٤ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، و المادة ١٧: "لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لهجمات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".
- ٥٥ أنظر: منظمة الصحة العالمية، "الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الشركاء الجنسيين: المعدلات والحوادث والنسبة للمرأة" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٤) على الموقع:
http://www.who.int/gender/documents/en/VCTinformationsheet_%5b92%20KB%5d.pdf
- التقرير الكامل على الموقع: <http://www.who.int/gender/documents/en/genderdimensions.pdf>
- ٥٦ أنظر مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٩.
- ٥٧ أنظر مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٩.
- ٥٨ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بين البلاد، على الموقع:
http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_convention.html#final

- ٥٩ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ١٩.
- ٦٠ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ١٩٤٨، المادة ١٩: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق على حريته في إعتناق الآراء دون مضايقه والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة ودونما اعتبار للحدود." مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ١٩.
- ٦١ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ١٩.
- ٦٢ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة ٢٠: "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما."
- ٦٣ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المادة ١٢-١: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية."
- ٦٤ تعليق عام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٠)
- ٦٥ ميثاق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الخاص بالحقوق الجنسية والإنجابية، على: <http://www.ippf.org/en/Resources/Statements/IPPF+Charter+on+Sexual+and+Reproductive+Rights.htm>. أنظر أيضاً: مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢١.
- ٦٦ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المادة ١٥-١ (ب): "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في... (ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته."
- ٦٧ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، المادة ١٠ (ح): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربي، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة... (ح) امكانه الحصول على معلومات تربييه محددة تساعد على كفاله صحه الأسرو رفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة."
- ٦٨ أنظر المؤتمر العالمي للسكان والتنمية: الإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/S-21/2، الفقرة ٧٣:
- ينبغي على الحكومات، أن تقوم على سبيل الأولوية، و بإشراك الشباب بشكل كامل وبدعم من المجتمع الدولي، ببذل كل ما في وسعها من جهد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالصحة الجنسية والانجابيه للمراهقين، وفقاً للقرتين ٧-٤٥ و ٧-٤٦ من برنامج العمل، وينبغي... مع الإحترام الواجب لحقوق الآباء و واجباتهم ومسؤولياتهم و وفقاً لتطور قدرات المراهقين وحقهم في التعلم و الحصول على المعلومات و الرعاية المتعلقة بالصحة الانجابيه، ومع احترام قيمهم الثقافيه و معتقداتهم الدينية، ينبغي ضمان حصول المراهقين، سواء داخل المدرسة أو خارجها، على المعلومات اللازمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقايه و التعلم والمشوره والخدمات الصحية لتمكينهم من اتخاذ خيارات وقرارات مسؤولة ومستنيره فيما يتعلق باحتياجات صحتهم الجنسية الإنجابية، من أجل، وتحقيقاً لعدة أهداف، منها خفض عدد حالات الحمل عند المراهقات.
- http://www.unfpa.org/icpd/docs/icpd5/resolution/icpd5_eng.pdf
- ٦٩ ميثاق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الخاص بالحقوق الجنسية والإنجابية، ٨-١، على: <http://www.ippf.org/en/Resources/Statements/IPPF+Charter+on+Sexual+and+Reproductive+Rights.htm>
- ٧٠ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٤
- ٧١ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، المادة ١١ (١) (هـ): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة... (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق."
- ٧٢ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٨ و مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٩.



”الحقوق الجنسية تم نفيها
كثيرا وإهمال طويلا. تستحق
منا الاهتمام والألوية. لقد
حان الوقت لاحترامها. لقد حان
الوقت للمطالبة بها.“

جاكلين شارب، رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة



إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية

الحقوق الجنسية العالمية المترابطة مع بعضها و المعتمدة على بعضها و الغير قابلة للفصل عن بعضها هي من مكونات حقوق الإنسان. هي مجموعة من الاستحقاقات الآخذة في التطور والتي تسهم في تحقيق الحرية والمساواة والكرامة لجميع الناس.

تم وضع إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية من قبل فريق تضمن خبراء معترف بهم دولياً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وهو يترسخ في صميم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك. وهو يكمل ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية وفي الوقت نفسه يهدف صراحة إلى تحديد الحقوق الجنسية ودعم النظرة الضمنية للجنسانية. ويمثل الإعلان أداة لا غنى عنها لجميع المنظمات والناشطين، والباحثين، وصناع القرارات وواضعي السياسات الذين يعملون من أجل تعزيز وضمان حقوق الإنسان. وبالعمل معاً نستطيع تحقيق رؤيتنا المشتركة لعالم يتم فيه احترام و حماية و تعزيز حقوق جميع الناس.

نشرت هذه المطبوعة في أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٨ من قبل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

IPPF
4 Newhams Row
London SE1 3UZ
United Kingdom

tel +44 (0)20 7939 8200
fax +44 (0)20 7939 8300

email info@ippf.org
web www.ippf.org

UK Registered Charity No. 229476



مطبوعة على ورق معاد تكريره بنسبة ٧٥٪ خالي من الكلورين متطابق مع مواصفات الجمعية الوطنية لتجار الورق.